وجوبها وتاخرها الى هنا مع قوة الخلاف فى وجوبها مشكل فتحية لتحقق سببها
فاحرام لاحتمال ان لا يقع سببها لكنا قيل فسنة وضوء فما تعلق بغير سبب منه كسنة
الزوال فالنفل المطلق وبعضهم اخر سنة الوضوء عن سنة الزوال **ولا حصر للنفل**
المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع فاستكثروا
منها او اقل فلو صلاة ما شاء ولو من غير نية عدة ولو ركعة بتشهد بلا كراهة **فان**
احرم باكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين كالرباعية وفى كل ثلاث وكل اربع
وهكذا لان ذلك معهود فى الفرائض فى الجملة بل **وفى كل ركعة** لحل التطوع بها **قلت**
الصحيح منعه فى كل ركعة والله اعلم لانه لم يعهد له نظير اصلا وظاهر كلامهم
امتناعه فى كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد فى المكتوبة
الرباعية مثلا فى كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما
ان يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل
ويفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل
وياتى هذا فيما مر فى منع اكثر من تشهدين فى الوتر الموصول وله جمع عدد كثير
بتشهد اخير وح يقرا السورة فى الكل والا ففيما قبل التشهد الاول كما مر **واذا**
نوى عددا ومنه الركعة عند الفقها وان كان الواحد غير عدد عند اكثر
الحساب **فله ان يزيد** عليه فى غير ما مر فى متيمم راى الماء اثناه **وان ينقص**
عنه ان كان اكثر من ركعة **بشرط تغيير النية قبلهما** اى الزيادة والنقص
لما تقرر انه لا حصر له **والا** يغير النية قبلهما وتعمد ذلك **فتبطل** الصلاة بذلك
لان الذى احدثه لم تشمله نيته اما اذا سهى فيعود لما نوى ويسجد للسهو
فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم **تذكر فالاصح انه يقعد** وجوبا ثم
يقوم للزيادة ان شاءها ثم يسجد للسهو اخر صلاته لان تعمد قيامه للثالثة مبطل
وان لم يشا تعدم تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وظاهر كلامهم هنا انه
اذا اراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام اقرب انه يلزمه العود للقعود

لعدم

لعدم الاعتداد بحركته فلا يجوز له البنا عليها وعليه يفرق بين هذا والتفصيل السابق
فى سجود السهو بين كونه للقيام اقرب ولا بان الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج
لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البنا عليها وبينه وبين ما لو سقط
لجنبه السابق فى السجود بانه ثم لم يقصد زيادة بخلافه هنا **قلت نفل الليل** اى
النفل المطلق فيه **افضل** من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة
صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق لما مر فى غيره وروى ايضا ان كل ليلة فيها
ساعة اجابة **واوسطه افضل** من طرفيه اذا قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه اتم والعبادة
فيه اثقل وافضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه احب الصلاة الى
الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه **ثم اخره**
اى نصفه الاخر ان قسمه نصفين او ثلثه الاخير ان قسمه اثلاثا افضل من اوله
لقلة المعاصى فيه غالبا وللحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السما الدنيا
فى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن
يسالنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل امره كما اوله
به الخلف وبعض اكابر السلف ولا التفات الى ما شنع به على المؤولين بعض من عدم
التوفيق ومن ثم قال ابن جماعة فى ابن تيمية وبعضهم انه عبد اضله الله وخذله نسال الله
دوام العافية من ذلك بمنه وكرمه **و الافضل** للمتنفل ليلا او نهارا **ان يسلم من**
كل ركعتين بان ينويهما ابتداء ويقتصر عليهما فيهما اذا اطلق او نوى
اكثر منهما بشرط تغيير النية لكن فى هذه تردد اذ لا يبعد ان يقال بقاوه على منويه
اولى وذلك للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفى رواية صحيحة والنهار
ويسن التهجد اجماعا وهو التنفل ليلا بعد نوم من هجد سهر او نام وتهجد
ازال النوم بتكلف كاثم وتاثم اى تحفظ عن الاثم ويسن للمتهجد نوم القيلولة
وهو قبيل الزوال لانه لها كالسحور للصايم وفيه حديث ضعيف **ويكره قيام** اى
سهر **كل الليل** ولو فى عبادة **دائما** للنهى عنه فى الخبر المتفق عليه ولانه يضر

Copyright © King Saud University